قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/385	4441/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/26هـ، الموافق 2023/05/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى في تاريخ 1440/07/02هـ ضد المدعى عليه، مالك مؤسسة المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "تعاقد موكلي مع المدعى عليه على الاتفاقية المطبوعة على مطبوعات المدعى عليه وقد ذكر في ذات الاتفاقية من البند الثاني: 'اتفق الطرفان على أن يكون نشاط الاستثمار بينهما في الأسهم السعودية وفي مؤسسة (أ) والتسويق للغير في قسم التسويق في التويتر والتجارة الالكترونية' وكون المدعى عليه استلم مبلغ وقدرة (1,550,000) مليون وخمس مئة وخمسون ألف ريال سعودي المحوّل من الحساب البنكي الخاص بموكلي على حساب المدعى عليه شريطة أن يكون نشاط الاستثمار في الأسهم السعودية وفي مؤسسة (أ)، ولم يلتزم المدعى عليه بذات الاتفاقية حيث أنه قد ورد من البند السادس من ذات الاتفاقية ما نصه: 'يتم تسليم الأرباح كل سنة ويتم تحويلها مباشرة إلى حساب بنك (أ) للطرف الثاني المدعي' وبعد التأكد من نشاط المدعى عليه وصحة أوراقه وتراخيصه الرسمية اتضح لنا بأنه خالف المادة الحادية والثلاثون من نظام جهة (أ) ما نصه: 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة'. ولم يكن موكلي على علم بأن المدعى عليه لا يحمل أوراق صحيحة وترخيص رسمي يخوله بمزواله الاستثمار، بل قام المدعى عليه باستغلال كبر سن موكلي وإيهامه بأنه شخص يحمل أوراق صحيحة وترخيص رسمي يخوله بمزاولة الاستثمار في الأسهم السعودية بأموال الغير طامعاً بذلك المال مستغلاً كبر سنة وعدم علمه في هذا الأمر. وأود أفيدكم بأنه تمت مخاطبة المدعى عليه والتوضيح له بأنه ليس له الحق بممارسة الاستثمار في سوق الأسهم السعودية دافعاً بذلك التجاهل وعدم التجاوب. المستندات: 1 - العقد المبرم بين

الطرفين. 2 - الحوالة البنكية. الطلبات: 1 - محاسبة المدعى عليه بموجب المادة التاسعة والخمسون من نظام جهة (أ). 2 - أطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه باستعادة ما أخذه من غير وجه حق واسترداد المبلغ المحول له على حسابه البنكي وقدرة (1,550,000) مليون وخمس مئة وخمسون ألف ريال سعودي. 3 - إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (170,000) مئة وسبعون ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ 1444/07/03هـ تم تزويد مؤسسة المدعى عليه بصحيفة الدعوى مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ 1444/07/21هـ.

وفي تاريخ 1444/08/08هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن الأشخاص الذين يختصمهم في هذه الدعوى، فأجاب بأنه يختصم مؤسسة المدعى عليه، وأن تعاقده مع المدعى عليه باعتباره رئيساً تنفيذياً للمؤسسة. وبسؤاله عن دعواه، أجاب بأنه سلم إلى مؤسسة المدعى عليه مبلغاً قدره (1,550,000) ريال للاستثمار في الأسهم السعودية وفي مؤسسة (أ) والتسويق للغير في قسم التسويق بتويتر والتجارة الإلكترونية وفقاً لما هو منصوص في العقد المبرم بينهما. وبسؤاله هل لديه بينة على أن المبلغ المسلم إلى المدعى عليه استثمر في مجال الأسهم؟ أجاب بأنه ليس لديه بينة، علماً بأن موكله طلب من مالك المؤسسة المدعى عليه تقارير توضح طبيعة ومجال استثمار المبلغ ولكن دون رد. وبسؤاله عن كيفية تسليم المبلغ محل الدعوى إلى المؤسسة، أجاب بأن التسليم تم عن طريق حوالات إلى الحسابات البنكية للمؤسسة كما هو مرفق. وبسؤاله هل تسلم موكله أي مبالغ من المؤسسة؟ أجاب بأنه تسلم مبلغاً قدره (100,000) ريال. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال وقدره (1,550,000) ريال، فضلاً عن أتعاب المحاماة. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده على ما ذكره وكيل المدعي، أجاب بأن الدعوى لم تظهر له في النظام، وأنه يطلب مهلة للرد، وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعى عليه مهلة (14) يوماً من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/08/30هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تقديم جوابه عما طُلب من وكيله ووعد به في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/08/08هـ.

وفي تاريخ 1444/10/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: تم التعاقد بين موكلتي مؤسسة المدعى عليه والمدعي بمبلغ اجمالي قدره (1,550,000 ريال) وقد تسلمت موكلتي كامل المبلغ بتاريخ توقيع العقد، وقد حولت موكلتي للمدعي مبلغ قدره (100,000 ريال) والتي تعد أرباح السنة الأولى بعد التعاقد. ثانياً: نص العقد والبند الخامس تحديداً على أن مدة الاستثمار (10) سنوات، ونص البند الثاني على أنشطة الاستثمار: لم يحدد العقد الأولوية بين الأربع أنشطة التي سيستثمر فيها

موكلي، فجميع الأربع أنشطة سيمر عليها (10) سنوات، فالبداء بالتسويق للغير ثم بعدها بمدة تراها المؤسسة أنها مناسبة في استثمار أخر سيتم ذلك، فموكلتي تعلم متى الوقت المناسب لدخول سوق الأسهم من عدمه، فهل من المعقول دخول سوق الأسهم رغم أنه يمر بمرحلة سيئة رغم أن الفرصة المتاحة (10) سنوات، وتقييم سوق الأسهم والربح والخسارة فيه يقع على عاتق موكلتي، والمهم للمدعي هو تسلمه أرباح سنوية. لم ينص العقد على إطلاع المدعي على خطة سير العمل، كون ذلك هو اختصاص وصنعة موكلتي. المدعي يطلب إعادة رأس المال (فسخ العقد) دون وجود سبب لذلك، فجميع ما ذكر بلا بينة وجميع مطالباته غير منصوصة في العقد وموكلتي لم تخالف العقد. عليه تكرموا برفض الدعوى لما هو موضح أعلاه، وإلزام المدعي بمبلغ اتعاب المحاماة والبالغ (90,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/10/12هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/10/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "الرد على ما جاء في مذكرة المدعى عليها بالدعوى ونوجز ردنا بالآتي: أولاً: أقرت مؤسسة المدعى عليه إقراراً صريح بمذكرتها بأنها تمارس نشاط الاستثمار بالأسهم السعودية، ونود أن نفيدكم بأنها لا تملك ترخيص لمزاولة هذا النشاط مخالفين بذلك المادة الحادية والثلاثون من نظام جهة (أ) ولم يكتشف موكلي هذا الأمر إلا فالآونة الأخيرة، ولهذا السبب موجب لفسخ العقد واسترداد المبالغ التي تم دفعها له. ثانياً: ذكرت المدعى عليها أنها سلمت موكلي مبلغ (100,000) مئة ألف ريال كأرباح للسنة الأولى وقد تم تحويلها على حساب ابنته وهذا لم ننكره وقد ذكرناه بالجلسة السابقة بتاريخ 1444/08/08هـ، ونود التوضيح لفضيلتكم بأننا خاطبنا المدعى عليها عدة مرات وجلسنا معهم عدة جلسات من قبل الأصيل والوكلاء لتوضيح ماهية الاستثمار وماهي الاعمال التي يعملها المدعى عليه بالتحديد دافعين بذلك المماطلة وعدم التجاوب. لهذه الأسباب وغيرها مما يرى سعادتكم أبدى يلتمس موكلي من سعادتكم الآتي: أولاً: فسخ العقد المبرم بين موكلي والمدعى عليها. ثانياً: إعادة كامل رأس المال بقيمة (1,550,000) مليون وخمسمائة وخمسون ألف ريال. ثالثًا: إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة ما قيمته (170,000) مئة وسبعون ألف ريال؛ اذ لولا مماطلة المدعى عليه وعدم تجاوبه لما تكبد موكلي بدفع أتعاب المحاماة، مرفق عقد الأتعاب" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/18هـ تم تزويد وكيل المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/10/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: لا نعلم أين يوجد الإقرار المذكور في مذكرة المدعي، وللتأكيد رفق لكم الرد السابق. ثانياً: نص العقد والبند الخامس تحيداً على أن مدة الاستثمار

(10) سنوات، ونص البند الثاني على أنشطة الاستثمار: - لم يحدد العقد الأولوية بيع الأربع أنشطة التي سيستثمر فيها موكلي، فجميع الأربع أنشطة سيمر عليها (10) سنوات، فالبدء بالتسويق للغير ثم بعدها بمدة تراها المؤسسة أنها مناسبة في استثمار أخر سيتم ذلك، فموكلتي تعلم متى الوقت المناسب لدخول سوق الأسهم من عدمه، فهل من المعقول دخول سوق الأسهم رغم أنه يمر بمرحلة سيئة رغم أن الفرصة المتاحة (10) سنوات، وتقييم سوق الأسهم والربح والخسارة فيه يقع على عاتق موكلتي، والمهم للمدعي هو تسليمه أرباح سنوية. ثالثاً: مدة استخراج ترخيص مزاولة نشاط الأسهم أقل من (10) سنوات. المدعي يطلب إعادة رأس المال (فسخ العقد) دون وجود سبب لذلك، فجميع ما ذكر بلا بينة وجميع مطالباته غير منصوصة في العقد وموكلتي لم تخالف العقد، عليه تكرموا برفض الدعوى لما هو موضح أعلاه، وإلزام المدعي بمبلغ اتعاب المحاكاة والبالغ (90,000) ريال".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم اتفاقاً مع المدعى عليه، سلم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,550,000) ريال؛ لاستثماره في الأسهم السعودية وفي مؤسسة (أ) والتسويق للغير في قسم التسويق في التويتر والتجارة الإلكترونية، وأنه تسلم مبلغاً قدره (100,000) ريال كأرباح، ويدعي أن المدعى عليه لم يلتزم بتسليم الأرباح وفق ما ورد بالاتفاقية، وأن المدعى عليه غير مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، ويطالب بمحاسبة المدعى عليه وفق المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام، وإلزامه برد المبلغ المحول إليه البالغ قدره (1,550,000) ريال، ودفع أتعاب المحاماة وقدرها (170,000) ريال، في حين دفع وكيل المدعى عليه بأن مدة الاتفاقية (10) سنوات، وأن الاتفاقية لم تحدد الأولوية بين الأنشطة الأربعة التي سيمر عليها موكله، وأن جميع هذه أنشطة سيمر عليها (10) سنوات، وأن موكله يعلم متى الوقت المناسب لدخول سوق الأسهم، وأن المدعي يطلب (فسخ العقد) دون سبب، وعليه يطالب برفض الدعوى، وإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (90,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن تعاقد المدعي كان مع مؤسسة المدعى عليه، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية وليس لها ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالكها، فإن تعاقد المدعي بذلك يكون تعاقداً شخصياً مع مالك المؤسسة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، ثبت لها اتفاق الطرفين على قيام المدعي بدفع مبلغ قدره (1,550,000) ريال للمدعى عليه؛ لاستثماره في الأسهم السعودية وفي مؤسسة (أ) والتسويق للغير في قسم التسويق في التويتر والتجارة الإلكترونية، مقابل حصول المدعي على أرباح كل سنة لمدة (10) سنوات، كذلك ثبت للدائرة من إجابة وكيل المدعى عليه في تاريخ 1444/09/05هـ تسلُّم المؤسسة كامل المبلغ (1,550,000) ريال في تاريخ توقيع العقد، أيضاً ثبت لها من إقرار وكيل المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/08/08هـ تسلُّم موكله من المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال.

وحيث ذكر وكيل المدعى عليه في مذكرته الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1444/09/05هـ أن العقد لم يحدد الأولوية بين الأنشطة الأربعة التي سيستثمر فيها، وأن الأنشطة الأربعة سيمر عليها (10) سنوات، تبدأ بالتسويق للغير ثم بعدها بمدة تراها المؤسسة أنها مناسبة في استثمار آخر، فموكله يعلم متى الوقت المناسب لدخول سوق الأسهم من عدمه، وأنه ليس من المعقول دخول سوق الأسهم مع أنه يمر بمرحلة سيئة وأن الفرصة المتاحة (10) سنوات، وتقييم سوق الأسهم والربح والخسارة فيه يقع على عاتق موكله، مما يثبت معه للدائرة أنه من ضمن محل الاستثمار سيكون الأسهم السعودية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف ا- لآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات

أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث إن الثابت للدائرة مما ذكره وكيل المدعي وأجاب به وكيل المدعى عليه تسلُّم المدعى عليه مبلغاً قدره مليون وخمسمائة وخمسون ألف (1,550,000) ريال، ومما أقر به المدعي تسلمه من المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره مليون وأربعمائة وخمسون ألف (1,450,000) ريال إلى المدعي.

أما فيما يتعلق بما طالب به وكيل المدعي من تعويض موكله عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، وفقاً لما استقر عليه قضاء الدائرة.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمؤسسة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وأربعمائة وخمسون ألف (1,450,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.